

وقائم على أساس علمي متين).

وعلى هذا الأساس استقر علماء الأصول في تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر. وهذا التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقهية وتبويب الأدلة على أساس منها مما يختص به فقهاء الإمامية المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى الوقت الحاضر. وعندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنية، المعاصرة منها والقديمة، لا نجد مثل هذا التفكيك، ونرى انهم يذكرون هذه الأدلة في عرض واحد، فالكتاب والسنة والإجماع يذكر في عرض القياس والاستحسان، وهما يذكران في عرض الاستصحاب.

اختلاف المجعول في أدلة حجية الإمارات عن المجعول في أدلة حجية الأصول:

ما هو الفرق بين مفاد أدلة حجية الإمارات (الأدلة الاجتهادية) ومفاد أدلة حجية الأصول (الأدلة الفقهية) ؟

وبتعبير آخر ما هو المجعول في باب أدلة حجية الإمارات وأدلة حجية الأصول ؟ هل هما شيء واحد أم أن المجعول في ظل واحد منهما يختلف عن الآخر ؟ وللإجابة على هذا السؤال يرى المحقق النائيني أحد ابرز تلاميذ هذه المدرسة أن في كل علم ثلاث جهات: فهو صفة قائمة في نفس صاحبه أولاً، وكاشفة عن المعلوم ثانياً، ومحركة إلى العمل بما يقتضيه المعلوم ثالثاً.

مفاد أدلة حجية الإمارات بعد إلغاء احتمال الخلاف:

وأدلة حجية الإمارات تتكفل بجعل الجهة الثانية للإمارات، وأدلة حجية الأصول تتكفل بإثبات الجهة الثالثة.

ذلك أن الأمانة - كخبر الثقة - تنطوي على درجة من الكشف والإحراز